

مطابق

محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

باسم الشعب

برئاسة السيد القاضي / أحمد فتحي المزین "نائب رئيس المحكمة"
وعضوية السادة القضاة / محمد حسن عبد اللطيف ، حاتم أحمد سenosى
محمود محمد توفيق و ياسر قبيصى أبو دهب
"نواب رئيس المحكمة"

وحضور السيد رئيس النيابة / محمد سيد عبد المالك .
وحضور السيد أمين السر / أشرف الغنام .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الأحد ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .
نظرت في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٤٢٧ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

- السيد / ماهر عبد الستار محمود السرجانى .
المقيم ٨ شارع الدكتور عزت حسن المتفرع من شارع مدرسة التجارة منطقة شكري القوتى - أول
المحلة الكبرى .
لم يحضر أحد عنه .

ضد

- السيدة / سميرة السيد حسين الطنطاوى .
المقيمة بملكها ٨ شارع الدكتور عزت حسن المتفرع من شارع مدرسة التجارة منطقة شكري القوتى -
أول المحلة الكبرى .
لم يحضر أحد عنها .

(٢)

تابع الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٨٧ ق

الوقائع

في يوم ٢٠١٧/٤ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ في الاستئناف رقم ١٥٧٩ لسنة ١٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفي ٢٠١٧/٣/٤ أعلنت المطعون ضدتها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه .

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٨ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمراجعة

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكوريها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ياسر أبو دهب " نائب رئيس المحكمة " والمراجعة وبعد المداوله . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ مساكن المحلة الكبرى الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/١٢/١ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم ، على سند من أنه بموجب ذلك العقد يستأجر الطاعن تلك الشقة لقاء أجرا شهرية مقدارها ٢٠٠ جنيه ، وإن امتنع عن سداد الأجرا منذ شهر سبتمبر عام ٢٠١٥ حتى رفع الدعوى في شهر فبراير عام ٢٠١٦ برغم سبق توقيه الإخلاء بسداد الأجرا المتأخرة بالدعوى رقم ١١١ لسنة ٢٠١٤ مساكن المحلة الكبرى الابتدائية واستئنافها رقم ١٣١٤ لسنة ٨ قضائية طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار

(٣)

تابع الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٨٧ ق

المؤرخ ١٢/١٩٩٢ والإخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧٩ لسنة ١٠ قضائية طنطا "أمورية المحلاة الكبرى" ، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يدأين المطعون ضدها بمبلغ ١٧٠٠ جنيه عرضها - من قبيل الاحتياط - كمقابل لأجرة شقة النزاع المطالب بها في الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٣ مساكن المحلاة الكبرى الابتدائية وقبضها وكيل المطعون ضدها على النحو الثابت بمحضر جلسة تلك الدعوى المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، وقد قضى بعدم قبول تلك الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء لثبتوت سداده الأجرة لنكول المطعون ضدها عن حلف اليمين الخامسة بأنها لم تتسلم منه تلك الأجرة وهو ما يعد مبرراً لعدم وفائه بالأجرة المطالب بها في الدعوى الحالية ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بالمستندات فإنه يكون معيناً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "إذا تكرر امتياز المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة دون مبررات تقدّرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال" ، والمقصود بالذكر أن يكون المستأجر قد مرد على عدم الوفاء بالأجرة في مواقتها المرة تلو الأخرى ومن ثم فلا يستفيد في الدعوى اللاحقة بالتسهير الذي خوله المشرع للمستأجر بتوكى الحكم بالإخلاء إذا قام بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة إلا إذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لتأخره في سداد الأجرة في المرة الأخيرة التي على أساسها رفعت دعوى الإخلاء للذكر ، وأن تقدير المبرر لذلك الامتياز أو التأخير وقبوله هو من مسائل الواقع التي تسقى بها محكمة الموضوع متى أقمت قضاها على أسباب سانحة ، إلا أنه لما كانت الأعذار التي يبيدها المستأجر هي من أوجه الدفاع الجوهرية

التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى باعتبارها المدار الذى ينبغي أن تقبل أو تطرح المبررات في خصوصها ، فإذا قبلت المحكمة عذر المستأجر اعتبر مبرراً للتأخير في سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار ، وإذا رفضت المحكمة العذر انتفى المبرر في التأخير ووجب الحكم بالإخلاء للتكرار رغم سداد المستأجر للأجرة ، والأمر يتطلب في تلك الحالة أن تبين محكمة الموضوع الدليل الذى اقتنعت به للحكم برفض قبول المبرر وإلا جاء حكمها مجھل الأساس وعاب قضاؤها القصور في التسبب . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدعوى مؤدah أنه يداین المطعون ضدها بمبلغ ١٧٠٠ جنيه واستدل على ذلك بمحضر جلسه ٢٠١٣/١٠/٢٧ في الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٣ مساكن محلة الابتدائية والذى عرض فيه عليها - احتياطياً - الأجرة المطالب بها وتسليم وكيلها حسماً هو ثابت بهذا المحضر وما تم في تلك الدعوى بأن قضى بعدم قبولها لبطلان التكليف بالوفاء لنكول المطعون ضدها عن حلف اليمين بعدم تسليمها الأجرة المطالب بها ونيا ، مما يكون معه دائمًا بالمثل الذي قبضه وكيلها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى على سند من توافر حالة التكرار في التأخير في سداد الأجرة دون أن يعني ببحث وتحقيق هذا الدافع ودلالة المستندات المقدمة تأييداً له ويخصمه لتقدير المحكمة للوقوف على ما إذا كان هذا العذر يصلح أن يكون مبرراً مقبولاً للتأخير في سداد الأجرة من عدمه ودون أن يحسم النزاع في مدى انشغال ذمة المطعون ضدها بهذا المبلغ وحق الطاعن في استيفائه من دين الأجرة وبالرغم من كونه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيلاً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للبحث باقى أوجه الطعن .

لذلک

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا "أمورية المحلة الكبرى" وألزمت المطعون ضدها المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة